

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤

بإضافة باب جديد إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

معدلاً بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ;

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ باب جديد بعنوان «الباب العاشر»

نشاط التوريق ، نصه الآتي :

الباب العاشر

نشاط التوريق

الفصل الأول

شركات التوريق

ماده (٣٠٠)

شركة التوريق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، يقتصر غرضها على ممارسة نشاط التوريق ، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عند التأسيس عن خمسة ملايين جنيه مصرى .

ماده (٣٠١)

يكون الترخيص لشركة التوريق بزاولة نشاطها مقابل رسم يؤدى للهيئة مقداره عشرة آلاف جنيه . ويقدم طلب الترخيص مرفقا به ، بالإضافة إلى المستندات المبينة في المادة رقم (١٣٥) من هذه اللائحة ، ما يأتي :

(أ) الاتفاق مع أحد البنوك أو الشركات المرخص لها بزاولة نشاط أمناء الحفظ ، على أن تتولى متابعة كافة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة سندات التوريق ، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا الباب بـ «أمين الحفظ» .

(ب) شهادة من مراقب حسابات الشركة بتوافر النظام المحاسبي والدورة المستندية اللازمين لإدارة عملية التوريق وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(ج) ما يفيد توافر الخبرة والكفاءة اللازمتين لإدارة عملية التوريق في المديرين والعاملين بالوظائف الرئيسية لدى الشركة وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(د) ما يفيد وجود وعد من مالك لحفظ حقوق مالية ساري لمدة ستة أشهر على الأقل ، ويجوز أن يتضمن اتفاق الوعد ما يفيد ألا تكون الحوالة نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب في السندات . وتكون تغطية والشروط لسندات التوريق بواسطة شركة التوريق أو باتفاق مع إحدى الشركات المرخص لها بذلك .

مسادة (٣٠٢)

يجوز أن تكون ملكية أية نسبة من أسهم شركة التوريق لأمين الحفظ أو لمن يختاره أو يرتبط معه باتفاق أو يكون معه مجموعة مرتبطة . ويعظر على شركة التوريق أن تعقد اتفاقاً لحالة محفظة توريق مع محيل تزيد مساحته سوا ، كان منفرداً أو مع مجموعة مرتبطة على (٢٠٪) من رأس مالها .

ويقصد بالمجموعة المرتبطة الأشخاص الذين يخضعون للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو الذين يجمع بينهم اتفاق يتعلق بالمساهمة في شركة التوريق .

الفصل الثاني

حالة المحفظة وإصدار سندات التوريق

مسادة (٣٠٣)

يقدم طلب بإصدار سندات التوريق أو الإخطار به - بحسب الأحوال - ونشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات مرفقاً به - بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالنسبة لإصدار السندات - وعد الحالة وما يفيد الاتفاق على ضمان تغطية الاكتتاب في السندات ما لم يتضمن الطلب ونشرة الاكتتاب في السندات ما يفيد أن الحالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب بالكامل .

ماددة (٣٠٤)

- يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في سندات التوريق أو مذكرة المعلومات - بالإضافة إلى البيانات المتوصص عليها في هذه اللائحة بشأن إصدار السندات - ما يأتي :
- (أ) اسم وعنوان رأس المال المدفوع ورقم الترخيص لكل من شركة التوريق وشركة تغطية وترويع الاكتتاب في الأوراق المالية في حالة الاتفاق معها وأمين المحفظة المسئول عن متابعة عملية التوريق .
- (ب) قيمة محفظة التوريق وبياناً بالحقوق التي تتضمنها بالتفصيل بما في ذلك الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المشتبه بهذه الحقوق ، والضمانات المتصلة بها ، ومدى تنوعها من حيث القيمة وأجال السداد والتوزيع الجغرافي ومعدلات الإخلال بالالتزامات المقابلة لتلك الحقوق ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها .
- (ج) حجم إصدار السندات المقابلة للمحفظة وسعر العائد عليها وتاريخ استحقاقها والشروط الأخرى الرئيسية للإصدار .
- (د) التصنيف الائتماني للسندات بشرط ألا تقل درجة عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات ، وذلك وفقاً للمقاعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- (هـ) المخاطر التي قد يتتحملها صلة السندات وما تم اتخاذه من تدابير أو الحصول عليه من ضمانات للحد منها .
- (و) تحديد الجهة التي تقوم بتغطية الاكتتاب أو ضمانه في سندات التوريق إن وجدت .
- (ز) تحديد الجهة التي تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة عن الحقوق المحالة إذا لم يكن محليل مسؤولاً عن ذلك .
- (ح) بيان ما إذا كان هناك أي نوع من الارتباط بين محليل المحفظة وشركة التوريق وعناصر الارتباط إن وجدت .

(ط) تحديد مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعصرولات والمصاريف التي يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها ، وقواعد التصرف في فائض محفظة التوريق .

(ى) إقرار من المستشار القانوني لعملية التوريق بأن اتفاق الحوالات قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللاحقة وأن الحوالات بوجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمادات المحالة ، ما لم ينص على أنها ستتم على هذا الوجه في حالة تغطية الاكتتاب في السندات بالكامل .

ماده (٣٠٥)

في حالة الاتفاق على أن الحوالات لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب في السندات بالكامل ، وعدم قيام هذه التغطية حتى تاريخ قفل باب الاكتتاب يتبع إخطار الهيئة بذلك في يوم العمل التالي على الأكثر ورد المبالغ التي تم سدادها للاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من ذلك التاريخ .

ماده (٣٠٦)

يحظر على شركة التوريق أن تصدر أية سندات أو صكوك تمويل بخلاف سندات التوريق المنصوص عليها في هذا الباب إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

ولا يجوز أن تزيد قيمة سندات التوريق عن أصل الحقوق التي تتضمنها المحفظة المحالة دون العائد عليها أو القيمة الحالية للمحفظة محسوبة ببراعة سعر العائد على سندات التوريق أيهما أقل .

مادة (٣٠٧)

تم حواله محفظة التوريق بموجب اتفاق نهائى للحواله بين المعيل وشركة التوريق الحال إليها وفقاً للنموذج الذى تعدد الهيئة بعد الحصول على موافقتها على إصدار السندات أو انتهاء المدة التى يجوز للهيئة خلالها الاعتراض على الإصدار بحسب الأحوال .

مادة (٣٠٨)

على شركة التوريق إخطار الهيئة باتفاق الحواله النهائى ونشر ملخصه فى جريدين يوميتين صباحيتين واسعى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال أسبوع من تاريخ إبرام الاتفاق ، على أن يتضمن الإخطار والملخص الذى يتم نشره البيانات التى يصدر بها نموذج من الهيئة .

الفصل الثالث**تحصيل الحقوق وسداد السندات****مادة (٣٠٩)**

تلتزم شركة التوريق بأن تودع لدى أمين الحفظ خلال ثلاثة أيام من انعقاد الاتفاق النهائى للحواله ما يأتي :

- (أ) نسخة أصلية من اتفاق حواله محفظة التوريق .
- (ب) نسخة أصلية من الاتفاق بين شركة التوريق والمعيل أو من تم الاتفاق معه على تحصيل الحقوق ، على أن يتضمن التكليف بتوريد الحصيلة إلى أمين الحفظ فور تحصيلها .
- (ج) الاتفاقيات المنشئة للحقوق المحالة .

(د) المستندات المشبعة للحقوق والضمادات المحالة بما في ذلك الأوراق التجارية والكفالات والتأمينات وأية ضمادات أخرى .

(هـ) إقراراً بالتصريح لأمين الحفظ بتسلیم الجهة المسئولة عن تحصیل الحقوق المحالة المستندات الالزام لتمكينها من القيام بالتحصیل .

(و) نسخة أصلية من نشرة الاكتتاب في سندات التوريق .

مسادة (٣١٠)

لا يجوز لأمين الحفظ استخدام حصيلة الحقوق الناشئة عن محفظة التوريق لغير سداد مستحقات حملة سندات التوريق ، وذلك بعد خصم العمولات والمصاريف والأتعاب المقررة وبما لا يجاوز ما تم تحديده في نشرة الاكتتاب أو في شروط الإصدار بحسب الأحوال .

وعلى أمين الحفظ إخطار المعيل والجهات الضامنة للسداد إن وجدت وحملة السندات فور حدوث ما يمكن أن يعوق أو يعطل سداد مستحقاتهم في المواجه المقررة لها .

ولأمين الحفظ ، بعد الحصول على موافقة شركة التوريق ، أن يستثمر فائض المبالغ المودعة لديه في أدون للخزانة أو في ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري ، كما له أن يعهد بذلك إلى إحدى شركات إدارة محافظ الأوراق المالية متى كانت نشرة الاكتتاب في سندات التوريق تسمح بذلك .

الفصل الرابع

واجبات أمين الحفظ

مسادة (٣١١)

على أمين الحفظ أن يفرد حسابات مستقلة لكل عملية توريق ، ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات عمليات التوريق أو بين بعضها البعض أو أية حسابات أخرى .

ويجب أن يفرد أمين الحفظ لكل عملية توريق الحسابات الآتية :

(أ) حساباً لسداد أصل سندات التوريق .

(ب) حساباً لسداد العائد المستحق على السندات .

(ج) حساباً لإدارة استثمار الفائض من حصيلة الحقوق المحالة .

مادة (٣١٢)

مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى بالإفصاح منصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ، بعد أمين الحفظ تقريراً شهرياً بشأن محفظة التوريق ، وعليه إخطار الهيئة وحملة سندات التوريق أو من يمثلهم بالتقدير وذلك بعد اعتماده من مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة ما يأتي :

(أ) المبالغ التي تم تحصيلها في فترة التقرير .

(ب) ما تم سداده من مستحقات حملة السندات .

(ج) العمولات والمصروفات التي تم خصمها .

(د) فائض الأموال المودعة لديه ومجالس استثماره وما تم رده من الفائض إلى محيل المحفظة .

(هـ) حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التي ثمت بشأنها .

(وـ) كل ما يمكن أن يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيراً جوهرياً .

(زـ) أي تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة بما لا يؤثر على حقوق حملة السندات .

مسادة (٣١٣)

على أمين الحفظ إمساك الدفاتر والسجلات والحسابات الآتية :

- ١ - سجل تحليلي للمدينين بالحقوق المحالة حسب تواريخ استحقاق ونوع الضمانات المقدمة من كل منهم .
- ٢ - دفتر أستاذ مساعد يوضع المبالغ المستحقة على كل مدين والمبالغ المسددة منه والرصيد المستحق عليه .
- ٣ - سجل الأوراق التجارية التي استحق موعد تحصيلها ولم تحصل .
- ٤ - بيان بالمبالغ المحصلة .
- ٥ - حساب إيرادات أمين الحفظ عن مزاولة نشاط متابعة التوريق . ولمثل جماعة حملة سندات التوريق ، بناء على إخطار كتابي لأمين الحفظ لا تقل مدة عن أسبوع ، طلب الاطلاع على تلك الدفاتر خلال أوقات العمل الرسمية لديه .

الفصل الخامس

توريق محافظ الشركات

المساهمة من غير شركات التوريق

مسادة (٣١٤)

على شركات المساهمة من غير شركات التوريق الراغبة في إصدار سندات توريق بضمان محفظة مستقلة من حقوقها المالية أن تقدم بطلب إلى الهيئة مرفقا به بالإضافة إلى المستندات المبينة في المادة (٧) من هذه اللائحة ما يأتي :

- ١ - بيان بالحقوق والضمانات التي تتضمنها محفظة التوريق .
 - ٢ - خطاب قبول تعيين أمين الحفظ .
 - ٣ - بيان بالجهة التي ستتولى تحصيل الحقوق والمستندات المحالة .
- ولا يجوز إصدار سندات التوريق إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٣١٥)

تسرى على الشركات المشار إليها في المادة السابقة أحكام المواد :
(٣٠٣) ، و(٣٠٤) ، و(٣٠٥) ، و(٣٠٦) ، و(٣٠٧) ، و(٣٠٩) ، و(٣١٠) من هذه اللائحة
بالنسبة لتوثيق محفظة الحقوق المستحقات ، كما تسرى على أمين الحفظ واجبات والتزامات
أمناء الحفظ في هذا الباب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٩/٢

وزير الاستثمار
د/ محمود محيي الدين